مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في العراق
اسم الكاتب: د. أسماء عدنان محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6766
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 03:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في العراق

الدكتورة
اسماء عدنان محمد

ماهية مؤسسات المجتمع المدني :

المجتمع المدني هو مجموعة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادين مختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لذا نجد مؤسسات المجتمع المدني السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعمل في ميادين مختلفة لتحقيق أغراض مختلفة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة ، ومنها أغراض مهنية كما هو الحال للأرتفاع بمستوى المهنة ، والدفاع عن مصالح اعضائها ، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتّاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي ، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية [١] .

ويمكن أن يقال أنّ المنظمات المدنية هي اسم لكل مجموعة من المواطنين الذين ائتلفوا أو نظموا انفسهم من أجل دعم أو انجاز قضية عامة ، أي قضية مدنية (civil cause) أو مشروع عام .

وتتعدد هذه المنظمات بتناسب طردي مع التركيب والتعقيد المتزايد للعلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولذلك فهي تكثر في المدن نسبة الى المناطق الريفية وتتحول كل هذه المنظمات تقريباً الى مجموعات ضغط للحصول على مصالح مختلفة لا يستطيع الفرد الدفاع عنها وحده ، وبذا تكون مؤسسات المجتمع المدني الاطار الاكثر تميزاً الذي يحصل فيه التوتر بين ماهو قائم وما يجدر أن يكون . ونستطيع أن نقول أنه يعبر عن هموم وظواهر مختلفة هي مرآة لتطور الفكر السياسي بحيث ترتبط الدلالات بالمدلولات في سياق تاريخي معين[٢] .

فمصطلح مؤسسات المجتمع المدني مصطلح حديث ولكن له جذوره في الدولة الاسلامية فمع نشأة الدولة الاسلامية وتوسعها عبر حركة الفتوح وبناء هياكلها واجهزتها خلال القرون الثلاث الأولى وفي سياق اتساع التجارة وعلاقات التبادل عبر الطرق التقليدية بين دوائر العالم الإسلامي ذات المواريث الحضارية القديمة .

(١) المجتمع المدني والدولة في المشرق : مسعود ظاهر : ٤٢٨ .
(٢) المجتمع المدني دراسة نقدية مع اشارة للمجتمع المدني العربي د. عزمي بشارة ص٦٦ .

وبهذا تكوّن هذه المؤسسة حالة استقلال وتوازن مع الدولة موجودة بكثافة في العمق التاريخي للوعي العربي هذا العمق الذي يُمثله الدين والثقافة وما بقي من تراث المجتمع الاهلي القديم ويعد شكلاً من التماسك الاجتماعي التقليدي الذي اخترعته علاقات الانتاج الجديد وأنماط الاستهلاك الحديثة ، فطائفة الحرفة أخلت مكانها للنقابة الحديثة ، وتعددية الطرق أخلت مكانها للبرامج الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [٣] .

نشأة مؤسسات المجتمع المدني :

نستطيع أن نقول إن مفهوم مؤسسات المجتمع المدني له جذور عميقة في العالم الإسلامي تمتد الى الحسبة في الشريعة الإسلامية ، والاحتساب يعني طلب الأجر وفي الحديث : " من قام رمضان ايماناً واحتساباً " [٤] أي طلباً للأجر والثواب وينصب على استعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها وفي قول عمر (رضي الله عنه) : " أيها الناس احتسبوا اعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته"[٥]

وبهذا نعرف أن العمل الحسبي يشترك مع العمل التعبدي في أنه مطلوب شرعاً، وهذا ينبعث من الاحساس العاري عن المنفعة الشخصية أو المباشرة الدنيوية .

وبهذا يكون الوقف مشروعاً خيرياً لا يُبتغى منه الربح الدنيوي وهذا عينه المقصود في مؤسسات المجتمع المدني والتخصص الموجود في الوقف نفسه موجود في مؤسسات المجتمع المدني .

ويستند العلماء في بيان مشروعية هذا على قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[٦] . والصدقة الجارية هي الوقف بعينه لأن منفعتها مستمرة ، وكذلك الأمر في العلم النافع الذي يتوارثه التلاميذ ويخلد في الكتب .

وورد أيضاً أن عمر (رضي الله عنه) أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله اني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي ، فما تأمرني ؟ (قال ان شئت حبست أصلها ، فتصدق بها عمر أنها لا تباع ولاتوهب ولا تورث ، بل للفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[٧]

ولو تمعنا قوله تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (آل عمران:٩٢) لوجدنا أن الوقف ليس عطاءً عادياً بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخليها عما تحب ، فالإنفاق المشروع من الطيب العزيز وهذا يعني حرمة وقف الكسب الحرام وحرمة الوقف على معصية لذا ورد في الدر المختار : " حكمة الوقف أو سببه في الدنيا

(٣) المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي / وجيه كوثر اني : ١٣٠ .
(٤) صحيح مسلم ، باب الترغيب في قيام رمضان ، ج١ / ٥٢٣ / ٧٥٩ .
(٥) لسان العرب لأبن منظور (حسب) ١ / ٣١٥ .
(٦) صحيح ابن خزيمة / محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ٤/ ١٢٢ .
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني : ٥/ ٤٠٠ .

بر الأحباب وفي الآخرة تحصيل الثواب " [٨] ونعرف أن الشريعة الاسلامية تصون الأنفس والأبدان والأحوال والأعراض ، وهذا مجمل مقاصد الشريعة التي أشار اليها العلماء وأفردها الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات وعد الامام الشاطبي الأوقاف في سياق الضروريات أو المصالح الضرورية للعباد ، التي أنزلت الشريعة من أجل صونها وهي : النفس والعقل والدين والنسل والملك ، وبذلك تبدو العمال الحسبية مثل الصدقة والوقف وسائر وجوه البر أكبر المحققات لتلك المصالح[٩] .

وإذا علمنا أن الاحكام الشرعية كما هو معروف خمسة وهي : الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، فالوقف عند العلماء يتردد بين الندب والوجوب فهو في الأكثر مندوب وقد يكون واجباً اذا برزت الضرورة اليه مثل البناء لإيواء الأيتام المشردين أو لأغاثة المتضررين وهنا يصبح من فروض الكفاية التي يأثم الجميع إن لم يقم واحد قادر أو مؤهل منهم.

ثم نجد الإمام الشاطبي يدرج الوقف وسائر أعمال البر التي تتجاوز الواجبات على المكلف ضمن الحقوق المشتركة بين الله والعباد ، فهو حق لله على العباد وهو حق للعباد على العباد [١٠] .

الأوقاف والتنمية :

والوقف : هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءاً أو انتهاءاً .[١١]

وفكرة الأوقاف في الأساس فكرة تنموية شأن سائر الفرائض والمندوبات ذات المقعد الحسبي ويرجع ذلك الى أصل الفكرة باعتبار الوقف قربة متصلة باختيار الفرد وصراعه مع نفسه من أجل الاحسان والاجادة ، والمجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة فهو يطمح الى تلبية تلك الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها الا بنمو الوقف ، وقدرته على الانتاج من أجل الاسهام في نمو الامة والمجتمع ، وهذا الطابع الرسالي لفكرة الوقف والزكاة ، يعطي العمل والكسب طابعاً رسالياً أو تعبدياً يعبر عنه حقيقة الوقف ، حيث هو حبس العين وتسبيل المنفعة[١٢] ، والمنفعة المقصودة من الوقف قائمة في نموها على العمل الذي يتضمن تراكماً مادياً ضرورياً لأداء الوظائف وهو ضروري أيضاً للوصول الى المعاني والمقاصد غير المادية للأوقاف وقد دفع هذا المعنى المزدوج للعمل في الإسلام تحقيق النمو المادي وارتباطه بزيادة الزكاة والصدقات والأوقاف وبذلك تحصل زيادة الكسب الحسبي ، ويتجلى المنحنى التنموي للوقف بارتباطه بمستقبل الاجتماع البشري في عالم الاسلام في اقبال أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) على وقف الأرض الزراعية عند فتح العراق لتفيد منها الأجيال الجديدة للأمة بدلاً من

[٨] الدر المختار ورد المحتار ، علاء الدين بن عابدين : ٣/ ٣٩٩ .
[٩] الموافقات في أصول الشريعة ، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ، ٣٨/١ .
[١٠] الموافقات : ٢/ ٣١٨-٣٢٠ .
[١١] الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٣٣٨ .
[١٢] الدر المختار ورد المحتار : ٤/ ٣٤٠ .

أن تحتكرها أسر الفاتحين ، كما تجلى ذلك المعنى نفسه في اتساع مجالات الوقف واتصالها بالمصالح الاستراتيجية للمجتمع [١٣] .

أنواع الوقف :

١. القسم التعبدي الخاص بالإنفاق على المساجد والزوايا والأربطة .

٢. القسم الاجتماعي والثقافي النوعي المتجلي في استحداث المدارس والأسبلة والخانات ووجوه التجدد والعيش الأخرى ذات الطابع التحسيني والتنموي ، وإذا كانت فكرة التنمية غير ظاهرة في القسم التعبدي والحسبي البحت على رغم وجودها ، فهي ظاهرة فعلاً في القسم الاجتماعي والثقافي المتصل بالتنمية البشرية من جهة ، وتنمية وجوه الكسب من جهة أخرى[١٤] .

تطور المؤسسات :

نعلم أن عمر (رضي الله عنه) أبقى الأرض بيد مالكيها وأجرى مسحاً لأرض العراق حيث انتدب عثمان بن حنيف وازدهرت الحياة الاقتصادية في العراق وانتشرت الصناعة وتفنن الصناع في الصناعات لتشمل الورق والزجاج والجلود ، وازدهرت حركة العمران .

وخلال الربع الأخير من القرن الثالث الهجري أصبح بعض أهل الحرف في عداد حاشية خليفة المعتضد(٢٧٩-٢٨٩هـ) وكانوا يتقاضون أرزاقاً من الدولة وفي هذا الوقت نلمس تكتلاً بين أصحاب الحرف والصنائع يشار اليهم بـ(الأصناف) و (أهل المهن) و(أهل الصنايع) وهي اشارات تدلل على بروز ظاهرة التنظيم وتشعر بأن هناك حركة لها اصولها وتنظيماتها وأهلها الذين يتميزون عن غيرهم بطبيعة العمل ومقدار الأجر ، وأشكال التعاون ولا بد أن يعطي هذا التميز لكل صنعة اسباب اصحابها بها ، والاهتمام بالمنتسبين اليها والشعور تجاههم بما يقوي وحدة الصف ويوثق اسباب التعاون ويهيء الجو المناسب بما يحقق لها الربح ويطور اساليبها .

وفي النصف الثاني من العصر العباسي حدثت تطورات داخلية في تنظيم أهل الحرف اكسبتها اطارها العام فأصبح لكل حرفة شيخ من أصحابها ، وتعده ممثلاً وعن طريقه تجري الاتصالات، وتتحدد المواقف ومن الطبيعي أن يؤدي هذا النهج الى ايجاد الوسائل التي تحمي اصحاب الصنف وتبعد أي تجاوز عنهم وهذا هم العمل النقابي النتعارف عليه اليوم .

وهذا ما ظهر جلياً في حركة صناع المنسوجات القطنية والحريرية في عام : ٣٧٤هـ /٩٨٤م أي قبل أكثر من ألف عام حين فرض البوهيون ضريبة العشر على هذه المنسوجات ببغداد فوقف التجار بوجه هذا التجاوز[١٥] . ومما يظهر قوة هذا التماسك الحرفي والشعور بالكيان لدى أهل الصنائع شيوع الانتساب الى المهن مثل شيوع لقب الفرّاء ومنهم : (النحوي : أبو زكريا يحيى بن زياد الفرّاء (ت ٢٠٧هـ) والزجّاج ومنهم (ابو اسحق ابراهيم بن السري الزجّاج النحوي المفسر (ت ٣١١هـ) ومنه أيضاً النحّاس ، ومنهم المفسر اللغوي محمد بن اسماعيل النحّاس (ت ٣٨٨هـ) وغيرها من الألقاب .

[١٣] فلسفة الوقف في الشريعة الاسلامية (بحث) رضوان السيد :٨٩ .

[١٤] محاضرات في الوقف، محمد ابي زهرة :٧/ ١١ وينظر: فلسفة الوقف في الشريعة الاسلامية (بحث):٨٩.

[١٥] حضارة العراق : ٥/ ٢٩٩- ٣٠٠ .

بل ان الماوردي يرى في العرف الجاري بين أهل الصنائع أساساً يستطيع المحتسب الرجوع اليه حين ممارسة مهمته في السواق وفضّ النزاعات وهي حالة استوحتها ضرورة توحيد العاملين لأسباب تتعلق بتيسير العمل والحفاظ على وحدة الصف [١٦].

ومن هنا يتضح أن الصنّاع كونوا فيما بينهم تقاليد وأعرافاً اعترفت بها الدولة وأقرتها وأخذ بها القضاة والمحكومون اثناء النظر في الخلافات التي قد تظهر بين هؤلاء الصنّاع وأحياناً يحتاج القضاة الى استشارة أهل الخبرة من أصحاب الحِرف لغرض الاستعانة برأيهم في فضّ الخصومات .

وهكذا قويت الروابط بين أهل الصنائع ، وصار كل واحد يشعر بالارتباط الوثيق بأهل صنفه وهذا لا يختلف عن أوضاع مؤسسات المجتمع المدني اليوم .

ونجد أنّ هناك توازناً بين التدخل الحكومي الذي يتمثل في مؤسسة الوالي والقاضي وصاحب الشرطة وبين الحاجات الاجتماعية الأهلية (المدنية) التي عبرت عن نفسها بابتداع اشكال من التنظيمات والمؤسسات الموازنة لمؤسسات الدولة فالنشاط المدني الذي تركز بشكل أساسي في الانتاج الحرفي والتجارة ، انتظم في الاصناف وهذه تنظيمات اجتماعية تراتبية متماسكة كل تنظيم فيها يعبر عن أهل حرفة من الحرف والملاحظ إن التنظيم (الصنف) حيث يسميه بعضهم الطائفة ، يعتمد تراتبية أهل الطرق الصوفية ابتداءاً من المبتدء (المريد) أي الصانع أي المعلم أي شيخ الحرفة الى شيخ السوق وبين كل مرتبة ومرتبة قدر من المعرفة وفقاً لدرجات تحصيل سر المهنة هذا الأمر ساعد على احداث التماسك في التعامل مع الآخرين ، إذ حافظ هذا التماسك على تقنيات الصنعة وجودة السلعة وكان منها تحديد الأسعار والدفاع عن الحرفة تجاه الأصناف الأخرى، أو تجاه الدولة .

ويلاحظ الدارس للعصر العباسي بأنه قد استقر لكل حرفة عرفها وأصولها حتى كان هذا العرف مقبولاً لدى القاضي والمحتسب في فض مشاكلهم المهنية وهكذا استمر الأمر في عموم البلاد الاسلامية حتى اذا انتقلنا الى الخلافة العثمانية وجدنا استمرارية ملفتة للنظر لهذه التنظيمات الحرفية في المدن العربية الاسلامية . ففي حماة في القرن السادس عشر نجد أن شيخ السوق يُختار باجماع التجار ويشترط فيه ان يكون صاحب دين واخلاق أهلاً للمشيخة لائقاً بها وكانت مهمة هذا الشيخ تشمل الاشراف على كل طوائف الحرف ومشايخها ويقوم بصلة الوصل ما بين الوالي والقاضي من جهة والطوائف الحرفية من جهة أخرى ولا يتم أي تغيير الا بعلمه ورأيه وكان مشايخ الحرف كلهم ينتخبون بحضوره ويزكون بتزكيته .

أما سلطة شيخ الطائفة تجاه طائفته فتشمل ادارة شؤون الطائفة والاهتمام بمشاكلهم والاشراف على تنفيذ اتفاقاتهم والطلب من القاضي تسجيل هذه الاتفاقات وكان يرفع شكاوي الطائفة[١٧] .

والناظر الى هذه الأحوال يجد تشابهاً كبيراً بين طبيعة مؤسسات المجتمع المدني واتصالها بالدولة من خلال تسجيلها في وزارة الداخلية سابقاً أو تسجيلها اليوم في وزارة

[١٦] الأحكام السلطانية : الماوردي : ٢٥٧ .
[١٧] حضارة العراق : ٥ / ١٢٦ .

التخطيط وبين مؤسسة الأوقاف والأصناف والطوائف في العهود المشار اليها سابقاً وصلتها بالقضاء والمحتسب .

مؤسسات المجتمع المدني في عصرنا :

بعد هذه الجولة السريعة ننتقل الى عصرنا حيث نجد أن الاوقاف اليوم أصبحت تقوم عليها دواوين كما في بعض البلاد الاسلامية أو وزارات كما في بعضها الاخر لغرض تنميتها والاشراف عليها وصار فيها قسماً للأستثمار والتنمية لغرض تطوير هذه الأملاك الموقوفة والحفاظ عليها وجباية مواردها لصرفها فيما أوقفت عليه .

أما الجمعيات من غير الأوقاف فقد نشط افتتاح هذه الجمعيات ، ومن هذه الجمعيات في العراق ، جمعية الشبان المسلمين التي تأسست في عام ١٩٢٨م – ١٣٤٦هـ وهي ذات شخصية مستقلة تهدف الى بث الآداب الإسلامية والاخلاق الفاضلة وتسعى الى انارة الأفكار بالمعارف بطريقة تناسب روح العصر ، وتأخذ من محاسن الحضارات بما يتلائم مع شمولية الاسلام ، وتقاوم كل ما يسمى الدين الحنيف ، وتشجع المصنوعات الوطنية وتقيم الأنشطة الرياضية وتقوم بأعمال البر والاحسان ، ولازالت هذه الجمعية تقوم بالنفع العام من خلال الأنشطة الثقافية والاجتماعية والمهارية التي تقدمها لمنتسبيها وللمستفيدين من مشاريعها من غير المنتسبين اليها[١٨] .

ومن هذه الجمعيات أيضاً جمعية الآداب الاسلامية وكانت تضم قسماً نسوياً ثم انفصل هذا القسم في عام ١٩٥٠م باسم جمعية الاخت المسلمة وبعدها في عام ١٩٦١م أسس منتدى المرأة المسلمة والذي كان من أهدافه توجيه المرأة وجهة أسلامية صحيحة وتربيتها تربية اجتماعية صالحة ، ونشر الثقافة الاسلامية بين صفوف النساء ومحاربة الفساد الاجتماعي والجهل والخرافات لتكوين جيل صالح واع مؤمن يعتز بدينه وكرامته وسيادته[١٩] .

وكثرت هذه الجمعيات بعد الاحتلال الأمريكي للعراق ومن هذه الجمعيات جمعيات تعنى بالأيتام والمعوزين والأطفال عموماً . وقضايا المرأة وقضايا المهجرين والسياسيين وغيرها .

ومن الجمعيات التي تعنى بشؤون الأيتام (هيأة الأنصار الخيرية) واتخذت هذه الجمعية شعاراً لها قوله تعالى (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ) (الضحى:٩-١٠) ، حيث بدأ العمل في هذا المشروع الخيري لخدمة الأيتام والعوائل الفقيرة وذلك من خلال البحث عن كفلاء عراقيين من أهل الخير والبر يكفلون الأيتام المسجلين لدى هذه الهيأة والتي من أهدافها تحقيق أسمى صور التكافل والتآخي بين أبناء المجتمع الواحد والعمل على كفالة الأيتام ورعايتهم رعاية عاملة ورفع الضيق عن الأسر التي فقدت عائلها وايجاد دخل دائم لهذه الأسر من غير الكفالة عن طريق اقامة الدورات التاهيلية للأمهات في الحاسوب والخياطة وغيرها من مهارات[٢٠] .

ومن الجمعيات التي تعنى بحقوق المرأة (جمعية الإخاء للدفاع عن حقوق المرأة) التي تهدف للدفاع عن حق المرأة واسترداد ما سلب منها باعتبارها فرد في المجتمع لها حق التمتع

[١٨] النظام الداخلي المعدل لجمعية الشبان المسلمين : ٤ – ٥ .
[١٩] النظام الأساسي لمنتدى المرأة المسلمة ص٤ .
[٢٠] النظام الداخلي لهيأة الأنصار الخيرية ص٣ .

بل ان الماوردي يرى في العرف الجاري بين أهل الصنائع أساساً يستطيع المحتسب الرجوع اليه حين ممارسة مهمته في السواق وفضّ النزاعات وهي حالة استوحتها ضرورة توحيد العاملين لأسباب تتعلق بتيسير العمل والحفاظ على وحدة الصف [١٦].

ومن هنا يتضح أن الصنّاع كونوا فيما بينهم تقاليد وأعرافاً اعترفت بها الدولة وأقرتها وأخذ بها القضاة والمحكومون اثناء النظر في الخلافات التي قد تظهر بين هؤلاء الصنّاع وأحياناً يحتاج القضاة الى استشارة أهل الخبرة من أصحاب الحِرف لغرض الاستعانة برأيهم في فضّ الخصومات .

وهكذا قويت الروابط بين أهل الصنائع ، وصار كل واحد يشعر بالارتباط الوثيق بأهل صنفه وهذا لا يختلف عن أوضاع مؤسسات المجتمع المدني اليوم .

ونجد أنّ هناك توازناً بين التدخل الحكومي الذي يتمثل في مؤسسة الوالي والقاضي وصاحب الشرطة وبين الحاجات الاجتماعية الأهلية (المدنية) التي عبرت عن نفسها بابتداع اشكال من التنظيمات والمؤسسات الموازنة لمؤسسات الدولة فالنشاط المدني الذي تركز بشكل أساسي في الانتاج الحرفي والتجارة ، انتظم في الاصناف وهذه تنظيمات اجتماعية تراتبية متماسكة كل تنظيم فيها يعبر عن أهل حرفة من الحرف والملاحظ إن التنظيم (الصنف) حيث يسميه بعضهم الطائفة ، يعتمد تراتبية أهل الطرق الصوفية ابتداءاً من المبتدء (المريد) أي الصانع أي المعلم أي شيخ الحرفة الى شيخ السوق وبين كل مرتبة ومرتبة قدر من المعرفة وفقاً لدرجات تحصيل سر المهنة هذا الأمر ساعد على احداث التماسك في التعامل مع الآخرين ، إذ حافظ هذا التماسك على تقنيات الصنعة وجودة السلعة وكان منها تحديد الأسعار والدفاع عن الحرفة تجاه الأصناف الأخرى، أو تجاه الدولة .

ويلاحظ الدارس للعصر العباسي بأنه قد استقر لكل حرفة عرفها وأصولها حتى كان هذا العرف مقبولاً لدى القاضي والمحتسب في فض مشاكلهم المهنية وهكذا استمر الأمر في عموم البلاد الاسلامية حتى اذا انتقلنا الى الخلافة العثمانية وجدنا استمرارية ملفتة للنظر لهذه التنظيمات الحرفية في المدن العربية الاسلامية . ففي حماة في القرن السادس عشر نجد أن شيخ السوق يُختار باجماع التجار ويشترط فيه ان يكون صاحب دين واخلاق أهلاً للمشيخة لائقاً بها وكانت مهمة هذا الشيخ تشمل الاشراف على كل طوائف الحرف ومشايخها ويقوم بصلة الوصل ما بين الوالي والقاضي من جهة والطوائف الحرفية من جهة أخرى ولا يتم أي تغيير الا بعلمه ورأيه وكان مشايخ الحرف كلهم ينتخبون بحضوره ويزكون بتزكيته .

أما سلطة شيخ الطائفة تجاه طائفته فتشمل ادارة شؤون الطائفة والاهتمام بمشاكلهم والاشراف على تنفيذ اتفاقاتهم والطلب من القاضي تسجيل هذه الاتفاقات وكان يرفع شكاوي الطائفة[١٧] .

والناظر الى هذه الأحوال يجد تشابهاً كبيراً بين طبيعة مؤسسات المجتمع المدني واتصالها بالدولة من خلال تسجيلها في وزارة الداخلية سابقاً أو تسجيلها اليوم في وزارة

[١٦] الأحكام السلطانية : الماوردي : ٢٥٧ .

[١٧] حضارة العراق : ٥ / ١٢٦ .

التخطيط وبين مؤسسة الأوقاف والأصناف والطوائف في العهود المشار اليها سابقاً وصلتها بالقضاء والمحتسب .

مؤسسات المجتمع المدني في عصرنا :

بعد هذه الجولة السريعة ننتقل الى عصرنا حيث نجد أن الاوقاف اليوم أصبحت تقوم عليها دواوين كما في بعض البلاد الاسلامية أو وزارات كما في بعضها الاخر لغرض تنميتها والاشراف عليها وصار فيها قسماً للأستثمار والتنمية لغرض تطوير هذه الأملاك الموقوفة والحفاظ عليها وجباية مواردها لصرفها فيما أوقفت عليه .

أما الجمعيات من غير الأوقاف فقد نشط افتتاح هذه الجمعيات ، ومن هذه الجمعيات في العراق ، جمعية الشبان المسلمين التي تأسست في عام ١٩٢٨م – ١٣٤٦هـ وهي ذات شخصية مستقلة تهدف الى بث الآداب الإسلامية والاخلاق الفاضلة وتسعى الى انارة الأفكار بالمعارف بطريقة تناسب روح العصر ، وتأخذ من محاسن الحضارات بما يتلائم مع شمولية الاسلام ، وتقاوم كل ما يسمى الدين الحنيف ، وتشجع المصنوعات الوطنية وتقيم الأنشطة الرياضية وتقوم بأعمال البر والاحسان ، ولازالت هذه الجمعية تقوم بالنفع العام من خلال الأنشطة الثقافية والاجتماعية والمهارية التي تقدمها لمنتسبيها وللمستفيدين من مشاريعها من غير المنتسبين اليها[١٨] .

ومن هذه الجمعيات أيضا جمعية الآداب الاسلامية وكانت تضم قسماً نسوياً ثم انفصل هذا القسم في عام ١٩٥٠م باسم جمعية الاخت المسلمة وبعدها في عام ١٩٦١م أسس منتدى المرأة المسلمة والذي كان من أهدافه توجيه المرأة وجهة أسلامية صحيحة وتربيتها تربية اجتماعية صالحة ، ونشر الثقافة الاسلامية بين صفوف النساء ومحاربة الفساد الاجتماعي والجهل والخرافات لتكوين جيل صالح واع مؤمن يعتز بدينه وكرامته وسيادته[١٩] .

وكثرت هذه الجمعيات بعد الاحتلال الأمريكي للعراق ومن هذه الجمعيات جمعيات تعنى بالأيتام والمعوزين والأطفال عموماً . وقضايا المرأة وقضايا المهجرين والسياسيين وغيرها .

ومن الجمعيات التي تعنى بشؤون الأيتام (هيأة الأنصار الخيرية) واتخذت هذه الجمعية شعاراً لها قوله تعالى (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ) (الضحى:٩-١٠) ، حيث بدأ العمل في هذا المشروع الخيري لخدمة الأيتام والعوائل الفقيرة وذلك من خلال البحث عن كفلاء عراقيين من أهل الخير والبر يكفلون الأيتام المسجلين لدى هذه الهيأة والتي من أهدافها تحقيق أسمى صور التكافل والتآخي بين أبناء المجتمع الواحد والعمل على كفالة الأيتام ورعايتهم رعاية عاملة ورفع الضيق عن الأسر التي فقدت عائلها وايجاد دخل دائم لهذه الأسر من غير الكفالة عن طريق اقامة الدورات التاهيلية للأمهات في الحاسوب والخياطة وغيرها من مهارات[٢٠] .

ومن الجمعيات التي تعنى بحقوق المرأة (جمعية الإخاء للدفاع عن حقوق المرأة) التي تهدف للدفاع عن حق المرأة واسترداد ما سلب منها باعتبارها فرد في المجتمع لها حق التمتع

(١٨) النظام الداخلي المعدل لجمعية الشبان المسلمين : ٤ – ٥ .
(١٩) النظام الأساسي لمنتدى المرأة المسلمة ص٤ .
(٢٠) النظام الداخلي لهيأة الأنصار الخيرية ص٣ .

بكل الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهدف أيضاً الى الرقي بمكانة المرأة واستنهاض طاقاتها لتحمل أعباء دورها في الحياة وبكافة الوسائل المتاحة والمشروعة . وتهدف أيضاً الى حفظ حقوقها وعدم التعرض لها بالاعتقال حتى تثبت ادانتها بالأدلة القاطعة لأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته اضافة الى أنها مسؤولة عن أطفال ، فيجب الحفاظ عليها وعدم تعريضها للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية القاسية أو إذلالها بأي وسيلة من الوسائل . وتسعى أيضاً لأنتشال المرأة من الواقع المر الذي خلفته الظروف الراهنة بتهيئة الفرص المناسبة للعمل [٢١].

أما في دول الخليج فمنذ مطلع القرن العشرين فقد برزت مؤسسات المجتمع المدني وتبينت معالمها التشريعية والإدارية والفنية في نهاية الخمسينيات ومطلع الستينيات .

وقد أنشأ في البحرين (النادي الأدبي) ١٩١٩م وفي الكويت ١٩٢٢م وهما منتديان تلقى فيهما المحاضرات الادبية والاخلاقية وتعالج فيهما القضايا الإجتماعية الا ان السلطات البريطانية أوعزت باغلاقهما . ومثلت الجمعيات الدينية أو المهنية ذات النزوع الديني مركز الثقل في العمل الأهلي والاستقطاب الجماهيري وقد تبنت اول الأمر الجانب الوعظي ثم تطورت الى الجانب السياسي لأنتماء بعض الأخوة من جماعة الأخوان المسلمين النازحين من مصر الى دول الخليج، ويتضح هذا جلياً في جمعية الإصلاح الكويتية التي تأسست عام ١٩٦٣م ، ومثلها جمعية الإصلاح والتوجيه الإجتماعي الإمارات ١٩٧٤م .

ومن الجمعيات النسوية في البحرين (نادي السيدات) الذي أسس بدعوة من زوجة المستشار البريطاني عام ١٩٥٤م ولم يستمر هذا النادي سوى بضعة أشهر .

ثم أنشأت جمعية (نهضة فتاة البحرين) عام ١٩٥٥م وتعد هذه أول جمعية نسوية ، وهناك جمعية النهضة النسائية في الكويت تأسست عام ١٩٦٢م .أما في السعودية فأول جمعية نسوية هي (الجمعية الخيرية النسائية) تأسست عام ١٩٨٣م.

وبلغ تعداد الجمعيات في السعودية العربية ثماني عشر جمعية ، ويذكر ان جمعية الإصلاح الكويتية أكثر الجمعيات تنظيماً وقوة وإعداداً .

ويذكر أن عدد الجمعيات في دول الخليج في الخمسينيات وصل الى أربعين جمعية وهذا يدلل على اتساع عمل هذه الجمعيات وشمولها لفئات مختلفة في المجتمع [٢٢] .

وتشترك هذه الجمعيات في الأهداف الآتية :

١. التطوير المهني علمياً واجتماعياً .

٢. تقديم الرعاية والعون بأشكال وانماط مختلفة .

٣. الدفاع عن الحقوق المهنية والإجتماعية والقانونية .

٤. الأعمال الإغاثية .

وهكذا نجد أنّ مؤسسات المجتمع المدني لها جذور عميقة في المجتمع الإسلامي تمتد جذوره الى مشروعية الصدقة الجارية التي كانت مستند الوقف اضافة الى حديث عمر (رضي الله عنه)

[٢١] النظام الداخلي لجمعية الإخاء للدفاع عن حقوق المرأة ص ٣-٤ .

[٢٢] المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية ، باقر النجار : ٥٦٦ – ٥٦٧ (بحث) .

والى ما ثبت من أن الصحابة (رضي الله عنهم) أوقفوا الأوقاف خدمة للناس . واستمر الأمر في كل المجتمعات الإسلامية بل يذكر المؤرخون أنّ كثيراً من الأوقاف كانت تصرف على اليتامى والمقعدين والعميان ، وتزويج الشابات والشباب ، بل والأغرب من ذلك كان على عهد صلاح الدين يوزع الحليب والماء المذاب فيه السكر فتأتي الأمهات يومين في الأسبوع ليأخذن ما يحتاج أطفالهنّ [٢٣] .

أليست هذه الأمور هي مهمات الجمعيات الخيرية اليوم إلا أنّ مؤسسات المجتمع المدني اليوم تمتاز بالتنظيم والترتيب وكتابة الأنظمة الداخلية وترتيب أمور الإنتساب والأمور المالية وكل ما يحقق أهدافها ويجعلها تنجح في أداء مهمتها وتختلف أيضاً في أنها تنظم أسماء المنتمين اليها وتعين قيمة الإشتراك ليكون مورداً مالياً دائماً للجمعية إضافة الى الموارد الأخرى .

المصادر :

١. الأحكام السلطانية،ابي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت: ٤٥٠هـ)،مصر، ١٣٦هـ، مطبعة البابي الحلبي، ط٢ .
٢. حضارة العراق: د. بهجت التكريتي وآخرين، وزارة الثقافة والاعلام، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٥ م.
٣. الدر المختار ورد المحتار،محمد امين الشهير بابن عابدين،مصر، ١٣٨٦هـ،ط٢، مصطفى البابي الحلبي .
٤. صحيح ابن خزيمة : محمد بن اسحق النيسابوري (ت: ٣١١هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت : ١٣٩٠هـ .
٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(ت:٢٦١هـ)، القاهرة (١٣٣٤هـ)، مكتبة علي صبيح واولاده.
٦. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) ، بيروت ، دار صادر ، ط١ .
٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار المعرفة (١٣٧٩هـ) .
٨. محاضرات في الوقف ، محمد أبي زهرة ، القاهرة ، مطبعة احمد علي مخيمر : ١٩٥٩م .
٩. المجتمع المدني ، دراسة نقدية مع اشارة للمجتمع المدني العربي : د. عزمي بشارة ، بيروت ، مطبوعات مركز دراسات الوحدة العربية .
١٠. الموافقات في أصول الشريعة ، أبي اسحق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) عني به محمد عبد الله دراز ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٧٥م.

البحوث :

١١. المجتمع المدني والدولة في المشرق ، مسعود ظاهر .
١٢. المجتمع المدني والدولة في التأريخ العربي ، وجيه كوثراني .
١٣. المجتمع المدني في الخليج العربي والجزيرة ، باقر النجار .
وهذه البحوث من (المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية) بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١..

الأنظمة الداخلية للجمعيات :

١٤. النظام الداخلي لجمعية الإخاء للدفاع عن حقوق المرأة ، ١٤٢٥هـ، بغداد.
١٥. النظام الأساسي لجمعية الشبان المسلمين، ١٤٢٢هـ، بغداد .
١٦. النظام الأساسي لمنتدى المرأة المسلمة،١٣٨٠هـ، بغداد، مطبعة الأسواق التجارية .
١٧. النظام الداخلي لهيأة الأنصار الخيرية ١٤٢٤هـ ، بغداد.

[٢٣] حضارة العراق : ٥/ ١٢٨ .